مجلة جامعة الملك سعود، م15، العلوم التربوية والدراسات الإسلامية (1)، ص ص 1 – 00 (1423هـ/2003م)

خلاف ابن مسعود رضي الله عنه في الفرائض

علي محمد العُمري

أستاذ مشارك ، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية

]قدم للنشر في 1420/8/22هـ ؛ وقبل لنشر في 1421/8/16هـ)

ملخص البحث. خالف ابن مسعود رضي الله عنه جمهور الصحابة رضي الله عنهم في مسائل اجتهادية كثيرة ، ومنها ست مسائل مشهورة في باب الميراث تفرد بها . وقد أخذ بقوله بعض التابعين كما أخذ ببعضها الظاهرية .

تعرض هذا البحث لأبرز استدلالات ابن مسعود والجمهور ووجوه الاستدلال ، ثم نوقشت استدلالات ابن مسعود وترجح لدى الباحث قول الجمهور في هذه المسائل المشهورة جميعها .

ولا بأس أن يأخذ بعض القضاة في زمن ما أو بلد ما بقول ابن مسعود في تقسيم المواريث في المسائل المشار إليها ؛ لأن خلافه فيها معتبر.

وتلخص عمل الباحث في جمع المسائل واستدلالاتها ووجوه الاستدلال ومناقشة الأدلة وترجيح قول على قول .

تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، رسول الله ومعلم البشرية الخير، وآله وصحبه وورثته من أهل العلم وأتباعه أجمعين وبعد.

فإن علم الميراث وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه نصف العلم؛ قال "تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم" [1جـ2،ص908]. وورد الأمر بالحرص على هذا العلم وأنه سيقبض، قال

عليه السلام: "تعلموا الفرائض وعلموها النـــاس فإن هذا العلم سيقبض حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من فيصل بينهما" [2جـ8، ص241]. وقال صلى الله عليه وسلم "العلم ثلاثة آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل" [3جـ3 ، ص43].سكت عنه أبو داود.

والشافعية يصنفون الفرائض بعد العبادات والمعاملات؛ لاضطرار الإنسان إليهما أو إلى إحداهما من ولادته في الغالب، ولأنهما متعلقان بدوام الحياة، ولأن الفرائض نصف العلم فيجعلونها في منتصف كتبهم، والحنفية والمالكية يؤخرونها إلى نهاية كتبهم، لأنها تتعلق بنهاية الحياة.

وقد ذكر بن العربي رحمه الله أن الميراث جلّ علم الصحابة وعظيم مناظرتهم [4جـ1،ص430]. والعلم بالخلاف علم جليل وقد ألف فيه السابقون في القراءة والحديث والفقه واللغة وغيرها، حتى قالوا من لم يعرف اختلاف القراء فليس بقاري...ولم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه [5 جـ4، ص161]. وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا لهوتم فالهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض" [6 جـ4، ص333] قال الحاكم صحيح الإسناد .

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: " من قرأ منكم القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابي قال يا مهاجر أتقرأ القرآن؟ فإن قال نعم قال: وأنا أقرا. فيقول الأعرابي: أتفرض يا مهاجر؟ فإن قال نعم قال: زيادة خير، وإن قال لا قال: فما فضلك علي يا مهاجر؟" [6 جـ4، ص333] قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين .

قال القرطبي رحمه الله في تفسيره لآية المواريث: "يوصيكم الله في أولادكم....الآية" وهذه الآية ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الأحكام، وأم من أمهات الآيات. فإن الفرائض عظيمة القدر حتى إنها ثلث العلم وروي نصف العلم. وهو أول علم ينتزع من الناس وينسى" [7 جـ5، ص38].

وقد نقل أهل العلم اختلاف الصحابة في كثير من مسائل الفقه وكان مما نقلوه خلاف ابن مسعود في مسائل من الميراث، إلا انه اشتهر تفرده في

ست مسائل سموها بالمسائل الست التي حالف فيها ابن مسعود سائر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. [8 ج9ص32].

وعبد الله ابن مسعود رضي الله عنه من أجلَ وأفقه الصحابة وقد ورد في فصله الحديث . "آذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادي حتى أنهاك". [9 جـ12، ص112]. وورد: "كان ابن مسعود يستر النبي صلى الله عليه وسلم إذ اغتسل ويوقظه إذا نام، ويمشي في الأرض وحشا" [9، جـ 12، ص112]. وورد "لو كنت مستخلفا من غير مشورة لأستخلفت ابن أم عبد" [9 ، جـ12، ص113] وورد: "لهو أثقل عند الله يوم القيامة ميزاناً من أحد" [9 جـ12، ص114].

وعن عمر رضي الله عنه "يا أهل الكوفة لقد آثرتكم بابن أم عبد" [9 جـ 12، ص115]. وعن أبي موسى: لمجلس كنت أجالسه عبد الله أو ثق من عمل سنة." وقد ذكرت كتب السير والحديث الكثير في حق هذا الصحابي الجليل. والبحث في المسائل التي خالف فيها مستساغ ولا نكير في ذلك. قال الغزالي رحمه الله: "الإجماع من الأكثر ليس بحجة مع مخالفة الأقل... والعصمة إنما تثبت للأمة بكليتها... وليس إجماع الأكثر إجماع الجميع... بل إجماع الصحابة على تجويز الخلاف للآحاد كقول ابن عباس في العول... وأما ما أنكروا على الآحاد, فلمخالفة السنة. مثل إنكارهم على ابن عباس في المتعة, وعلى زيد بن أرقم في العينة [10 جـ1، ص185]. وقد رأيت أن أكتب في المسائل المعدودة لابن مسعود في الفرائض، لبيان أسباب الخلاف ووجوه الاستدلال في بحث مستقل منفرد. والمسائل التي اشتهر تفرده بها هي:

الأولى: ابنا عم أحدهما أخ لأم.

الثانية: بنتان وبنت ابن وابن ابن.

الثالثة: أختان شقيقتان وآخت لأب وأخ لأب.

الرابعة: بنت وأولاد ابن- بنين وبنات.

الخامسة: أخت شقيقة وأولاد أب-إخوة وأخوات.

السادسة: الرقيق والقاتل والكافر هل يحجبون غيرهم.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث.

المبحث الأول: ابنا عم أحدهما أخ لأم .

المبحث الثاني: بنتان وبنت ابن وابن ابن، وأختان شقيقتان وأخت لأب وأخ لأب. وجعلت المسألتين في مبحث واحد لأن الكلام في إحداهما كالكلام في الأخرى.

المبحث الثالث: بنت وأولاد ابن - ذكور وإناث؛ وأخت شقيقة وأولاد أب - ذكور وإناث؛ وأخت شقيقة وأولاد أب ـ ذكور وإناث ؛ وجعلت المسألتين في مبحث وأحد للسبب المذكور آنفاً.

المبحث الرابع: الكافر والعبد والقاتل هل يحجبون غيرهم والله الهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول

ابنا عم أحدهما أخ لأم.وصورة المسألة أن يكون أخوان تزوج الأول امرأة فأنجبت بنتاً، وتزوج الثاني امرأة أخرى فأنجبت ابنا.ثم أن الأول -أبا البنت - مات، فنكح أخوه امرأته من بعده فأنجبت ابنا.فصار الابنان ابني عم للبنت المذكورة، لكن أحدهما أخوها لأمها. وللمسألة صور أخرى.

ويكون هذا البحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قول ابن مسعود ومن تابعه واستدلالهم.

المطلب الثاني: قول الجمهور من الصحابة فمن بعدهم واستدلالهم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: قول ابن مسعود ومن تابعه

قال ابن مسعود رضي الله عنه: المال كله للأخ،[9 ، جـ11، ص250؛ 11 ، جـ 12، ص28، 12 جـ6، ص 451]. وروى ذلك عن عمر [13، جـ 29، ص177]. وهو قول شريح وبه كان يقضى.، وهو قول النخعي والحسن وابن سيرين وعطاء وأبي ثور [9، جـ 11، ص253؛ 11 ، جـ 12، ص28؛ 8 جـ 9، ص31]. وهو قول أهل الظاهر [14 جـ 4، ص169؛ 15، جـ 1، ص157، 16 جـ8، ص115)ولم أجد المسألة في المحلى .

واستدلوا بما يلي:

أولا الحديث: "بنو الأم يتوارثون دون بني العلاّت" وبنو العلاّت بفتح العين وتشديد اللام من أبوهم واحد وأمهاتهم شتّى" [17 ، جـ 11، ص470].

ووجه الاستدلال أن ظاهر اللفظ تفضيل بني الأم على بني الأب. فمن أدلى بالأم قدّم. وأبنا العم في هذه المسألة أحدهما أخ لأم فيقدّم.

ثانياً: الإجماع على أنه عند الاستواء في الإدلاء يقدّم من يدلي بواسطتين. وهنا ابنا العم فضل أحدهما الآخر بالإدلاء بالأم، فيقدّم، اعتباراً بأخوين أحدهما لأبوين وأخر لأب [13، جـ 29، ص177؛ 15 جـ 1، ص157؛ 11 جـ 12، ص28، 8 جـ 9، ص31].

فالأخ الشقيق مقدم لإدلائه بواسطتين ومثله العمّ الشقيق، فكذا في مسألتنا.

ثالثاً: أن ابن العم الذي هو أخ لأم أظهر قرباً فيكون أحق بالمال كله. ووجه الاستدلال أنه يتصل بالمتوفى من جانبين الأب- وهو هنا الجد - والأم. والآخر يتصل من جانب الأب – الجد - أي كأن العمومة والأخوة سواء.

هذا مجمل الاستدلال لابن مسعود رضي الله عنه، ومن تابعه.

المطلب الثاني: قول جمهور الصحابة ومن تابعهم واستدلالهم

قال جمهور الصحابة رضي الله عنهم: للأخ لأم السدس، وهو شريك ابن العم الآخر في المال. [9 ، جـ 11، ص251، 11 جـ 12ص28].

وهو قول جمهور الفقهاء، أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم [13، جـ 29، ص177؛ 18 جـ 13، ص59؛ 16، جـ 8، ص116؛ 19 جـ 4، ص429].

واستدلوا بما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ ۞ ﴾

﴿ [النساء،آية 11].

ووجه الدلالة أن هذا محمول على الإخوة لأم بالإجماع. وهم لا يزاد واحدهم على السدس، ولا جمعهم على الثلث.

أي انهم بهذا الوجه والسبب لا يستحقون زيادة على الفرض. والسبب الذي استحق به الفرض لا يكون سبب قوة في التعصيب، لأن ولادة الأم توجب أحد أمرين، إما الاستحقاق بالفرض أو التقديم بالجميع، ولا توجب كلا الأمرين - فرض وتقديم - في مسألة واحدة [13، جـ 29، ص177؛ جـ 8 ،ص116؛ 8 ، جـ 9، ص31].

وتوضيح ذلك: إذا اجتمع الإخوة المتفرقون فأولاد الأم يختصون بالفرض.

والأشقاء يختصون بالتقديم على الإخوة لأب تعصيبا.

والإخوة لأب يحجبون.

والإخوة لأم لا يشاركون العصبات، لأنهم ورثوا بالفرض، ويتنافى اجتماع الأمرين. أي لا يجتمع في إحدى القرابتين ترجيح وفرض [20 ، جـ6، ص775؛ 16 ، جـ 6، ص116؛ 19 ، جـ 4، ص429؛ 8 ، جـ 9، ص31].

ثانياً: الحديث: "أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلاّت، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخوته لأبيه" [2، جـ 8، ص247، باب ميراث الاخوة من الأب والأم؛ 1 ،جـ 2 ، ص915 ، ميراث العصبة] حسّنه الترمذي .

قال الشوكاني: الحديث رواه أحمد والترمذي وابن ماجه وللبخاري منه ـ أي جزء منه ـ تعليقاً...أخرجه أيضاً الحاكم وفي إسناده الحرث الأعور وهو ضعيف. وقد قال الترمذي إنه لا يعرفه إلا من جهته. لكن العمل عليه. وكان عالماً بالفرائض وقد قال النسائي لابأس به [21 ، جـ6، ص57-58].

ووجه الاستدلال أن التقديم يكون بالإدلاء بقرابتين من جهة واحدة [20 ، جـ 6، ص775؛ 18 ، جـ 13،ص59؛ 16 ، جـ 8، ص166].

ولا يقاس على حال الولاء ، أبنا عم أحدهما أخ لأم ، لأن قرابة الأم في الولاء لم يرث بها فوجب التقديم.

ثالثاً: الحديث: "فمن ترك مالاً فلموالي العصبة" [22 ، جـ12، ص28].

كما أن أهل التفسير يقولون في قوله تعالى: ﴿ [مريم، آية 5] قالوا: إن زكريا عليه السلام خاف أن يرثه أبناء عمه [23، جـ 3، ص111 ؛ 7 ، جـ 11، ص54]. وللعلماء كلام في ميراث زكريا ، والأرجح أنه أراد ميراث النبوة من نسله - فقد صح في الحديث أن الأنبياء لا يورثون - والموالي أبناء العم والأقارب العصبة. وقال الفرّاء: الموالي ورثة الرجل وبنو عمه [17 ، جـ 15، ص408].

ووجه الدلالة أن المراد بموالي العصبة بنو العم، وقد سوّى الحديث بينهم، ولم يفضل أحداً على أحد [11 ، جـ 12، ص28]، أي إن استحقاقهم بكونهم أبناء عم.

رابعاً: القياس. ويقصد به قياس ابني عمّ أحدهما أخ لأم، على ابني عم أحدهما زوج، فإنه يرث فرضه بالزوجية، ويقاسم ابن العم الآخر. فكذلك هنا ابن العم الذي هو أخ لأم يرث فرضه بالأخوة لأم، ويقاسم ابن العم الآخر [8 ، جـ 9، ص31].

قال ابن حجر العسقلاني: "فلما أخذ الزوج فرضه، والأخ لأم فرضه صارما بقي موروثاً بالتعصيب" [11 ، جـ 12، ص29].

خامساً: أن العمومة مجاورة في صلب الجد. والمجاورة في رحم الجدة لايستحق بها الفريضة. فلا تضاف المجاورة في رحم الأم للمجاورة في صلب الجد.وهذا بخلاف الأخوة ـ المجاورة في صلب الأب ورحم الأم ـ فهنا يرجح الشقيق [13 29ص177].

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

وبعد النظر في استدلالات الطرفين يلاحظ ما يلي :

أولاً : أن ابن العم الذي هو أخ لأم عصبة لكونه يدلى بالجد فهو وابن العم الآخر سواء في هذا. وإنما كان له مزيد نصيب بكونه رحماً فأخذ فرضه بهذا الاعتبار،وفيما سوى ذلك ليس له ما يقدّمه.

ثانياً : وأما الحديث الذي استند إليه ابن مسعود ومن تابعه: "بنو الأم يتوارثون دون بني العلاّت،" فهو محمول على الأخوة دون بني العم وهذا لا جدال فيه.

كما أن الرواية الأصح: "أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلاّت يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه" [2 ، جـ 8، ص247؛ 1 جـ 2، ص915].

ثالثاً **:** قياس الواسطتين من جهات مختلفة على الواسطتين - الأب و الأم - قياس مع الفارق.

والفرق أن الأخ الشقيق والأخ لأب ورثا بوجه واحد - الأخوة والتعصيب – فقدم الأخ الشقيق. وأمّا ابن العم الذي هو أخ لأم ففيه جهتان الفرض والتعصيب. وكل جهة تأخذ حكمها [18، جـ13، ص59]. فلا يرث بالفرض ثم يرجح بالسبب الذي أخذ به الفرض.

رابعاً **:** أن القياس على ابني عم أحدهما زوج أولى بالاعتبار من القياس على أخوين أحدهما شقيق والآخر أخ لأب, لأن الأخوين يكون الترجيح بينهما بالقوة فيرث أحدهما ويحجب الآخر . وأما ابنا العم المتماثلان أحدهما زوج، فإنه يرث بالزوجية ثم يشارك في الباقي .

وقياس ابني العم في حالة على ابني العم في حالة أخرى أولى . وعلى هذا فإني أرجح القول بأن ابن العم الذي هو أخ لأم يأخذ فرضه ويقاسم ابن العم الآخر.

المبحث الثاني

بنتان فأكثر وبنات ابن وابن ابن، ومثلهن بنات ابن مع بنات ابن ابن وأختان شقيقتان فأكثر وأخوات وإخوة لأب.

وصورة المسألة أن يكون بنتان صلبيتان فأكثر يأخذن الثلثين فلم يبق لبنات الابن شي بالفرض، فهل يكنّ عصبة بابن الابن. ومثل ذلك الأخوات

الشقيقات يأخذ الثلثين فهل تصير الأخوات لأب عصبة بالأخ لأب. ويكون هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قول ابن مسعود ومن تابعه وأدلتهم.

المطلب الثاني: قول الجمهور من الصحابة فمن بعدهم وأدلتهم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: قول ابن مسعود ومن تابعه وأدلتهم

قال ابن مسعود رضي الله عنه: إذا استكملت البنات الصلبيات الثلثين فليس لبنات الابن شيء ولو كان معهن من يعصبهن - ابن الابن - أي لا يصرن عصبة به.

وكذلك إذا استكملت الأخوات الشقيقات الثلثين فليس للأخوات لأب شيء ولو كان معهن من يعصبهن - الأخ لأب - أي لا يصرن عصبة به [24، جـ10، ص252؛ 9 ، جـ11، ص254؛ 25 ، جـ2، ص795 ؛ 4 ، جـ1، ص435؛ 26 ، جـ 2، ص123]. وهو قول إبراهيم النخعي [9 ، جـ11، ص254]، وعلقمه وأبي ثور وسفيان والظاهرية [27 ، جـ 9، ص271؛ 14 ، جـ 4، ص158]. ووافق داود في البنات وخالف في الأخوات [15 ، جـ 1، ص170].

واستدلوا بما يلي:

أولا: قوله تعالى :﴿ ✈⌖❶☼♌ ➲✠💣⑥⌖❄➴ ♉⇩💻⑥❄➚❄❄❄➹✡← ⇨♓🡅⌖❄➴ ✠➲♊&⌖❷⌖❄❶🖫❼♌⑤ ✈⌖❶💧➚✞⌫⌖❄➴ ❼☼⌫❄❻💧⑥⌖➷ ⑥⌖❄❻💧➚✞⌫⌖❄➴ ❸⌖❿⌖⑥➷⇨♌⌖❸﴾وهذا في حق البنات. وقوله تعالى:﴿ ➲✠💣⑥⌖❄➴ ⑥⌖❄❷⌖❄←⑥✞♓ ✡➲♊&❄⌖❷⌖❶🖫❼♌⑤ ⑥⌖➹💧➚✞⌫⌖❄➴ ⑤♌➲⌦☼❻⌫♌❻💧❄⌫⑥⌖❄➴⑥➲♈ ﴾ ❸❄⌖❿⌖⇨♌📖 وهذا في حق الأخوات الشقيقات أو لأب.

ووجه الاستدلال أن الله تعالى لم يجعل للبنات وإن كثرن أكثر من الثلثين وكذلك للأخوات. وإعطاؤهن بالتعصيب مع أبناء الابن، أو الأخوة لأب بعد استكمال البنات الصلبيات أو الأخوات الشقيقات الثلثين مخالف للآية الكريمة.

أي إذا أخذت البنات الثلثين لم يبق لبنات الابن شيء فلا يستحققن لأنهن بنات، وقد استكملن فرضهن. وكذا إذا أخذت الأخوات الشقيقات فرضهن لم يبق لبنات الأب شي لأنهن أخوات فسقطن [27 ، جـ 9، ص219؛ 16 ، جـ 8، ص101؛ 26، جـ2، ص124؛ 8 ، جـ 9، ص16].
وقصارى القول لا يصرن عصبة لئلا يحصل لهن أكثر من الثلثين.

ثانياً: قوله تعالى [illegible]. وقوله تعالى في حق الأخوات: [illegible] .

ووجه الاستدلال أن الله اعتبر في ميراث الأولاد أحد الحكمين الثلثان للبنات أو المقاسمة للذكر مثل حظ الانثيين. وإذا وجد أحد الحكمين وهو إعطاء البنات الثلثين، فلا يعتبر الحكم الآخر في المسالة الواحدة، إذ أن الجمع بينهما متعذر. فلا ترث البنات بالفرض ثم بالتعصيب في مسألة واحدة.

وعلى هذا ، لم يبق لبنات الابن استحقاق بحكم ظاهر الآية، فيكون ما بقي بعد البنتين لأبناء الابن الذكور خاصة للحدي: "ألحقوا الفرائض بأهلها مما يفي فلأولى رجل ذكر" [22 ، جـ 12، ص13؛ 28 ، جـ 5 ، ص59].

ومثل ذلك يقال في أولاد الأب مع الأخوات الشقيقات [13، جـ 29، ص142؛ 29 ، جـ 31، ص355].

ثالثاً: **الحديث.** "أقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما أبقت الفرائض فلأول رجل ذكر" [متفق عليه].

ووجه الاستدلال أن البنتين من أهل الفرائض والأختين لأبوين كذلك فإذا ذهب الثلثان للبنتين فما بقي يذهب للذكور من ولد الابن خاصة، وإذا ذهب للأختين الشقيقتين الثلثان فما بقي يكون للذكور من أولاد الأب خاصة [27 ، جـ 9، ص271؛ 14، جـ 4، ص158].

رابعاً: **من حيث النظر.** إن بنات الابن لو كنّ وحدهن ـ ليس معهن ابن ابن – لم يرثن شيئاً بعد استكمال البنات الثلثين. فكذلك إذا كان لهن أخ – ابن ابن. وذلك كما لو كان في المسألة بنتان وبنات ابن وعم، فللبنتين الثلثان، ولا شي لبنات الابن والباقي للعصبة وهو العم [26 ، جـ 2، ص124].

أي إن حالة الانفراد في حكم الاستحقاق أقوى من حالة الاختلاط، فإذا كانت بنت الابن أو الأخت لأب لاترث في حالة الانفراد بعد البنات الصلبيات أو الأخوات الشقيقات، لأنها لم تعد صاحبة فرض، فلا تصير عصبة بأخيها إذ أن حالة الاختلاط حالة مزاحمة فهي أولى ألا ترث [13 ، جـ 19، ص142؛ 29 ، جـ 31، ص355؛ 14 ، جـ 4، ص158].

المطلب الثاني: قول الجمهور من الصحابة والفقهاء وأدلتهم

قال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت، ما بقي بعد البنات الصلبيات فلأولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين، وكذلك ما بقي بعد الأخوات الشقيقات فلأولاد الأب للذكر مثل حظ الانثيين [9 ، جـ 11، ص254]. وهو قول أهل المدينة كما ذكر مسروق [24، جـ 10، ص252]. وبه قال إبراهيم. بل هو قول الجماعة من الصحابة والفقهاء [13، جـ 29، ص142؛ 7 ، جـ 58، ص42؛ 16، جـ 8، ص101؛ 30 ، جـ 9، ص377].

واستدلوا بما يلي:

أولا : الآيــة الكريمــة: ⓵ ⊞♦↑✧✡"⊵✡☐⇧ ⑤ ☺⇨♦✍✎⑤
✍♊➢♦❀✡•✥❄✞⌧♊➔☹✞⑤ ⇖⇘✡⇗
⌚ ☺⚐✠⌚✙☙ ♦⊗◘❄❄❻✡✔ ✠●❄✙❀⚐✞○⌫✡⌧

ووجـه الاسـتدلال أن عمـوم لفـظ ⓵ ⑤✞☹➔♊⌧✞❄✥•✡❀♦➢♊✍
⌚ يتنـاول ولـد الابـن فـإنهم مـن جملـة الأولاد، ولـولم يكـن بنـات صـلبيات لكان ولد الابن بمثابة ولد الصلب. أي إن عموم لفظ أولاد لهـم المـال للـذكر مثـل حـظ الانثيين يشمل أولاد الابـن. ولكـن إن كـان أبنـاء الصـلب الـذكور حجبوا ولد الابن، فإن لم يكن أبنـاء الصـلب، أو كـان بنـات الصـلب فـإن ولـد الابــن يصــدق علــيهم الخطــاب [31 ، جــ 4، ص241؛ 16 ، جــ 8، ص101؛ 8 ، جـ 9، ص13].

ثانياً : الإجماع. نقل ابن المنذر الإجماع علـى أن بنـات الابـن يسـقطن بابنتي الصلب فأكثر، ما لم يكن معهن من يعصبهن من ولد الابن ولو أنـزل منهن. وتسقط الأخوات لأب بالأختين الشقيقتين فأكثر، ما لم يكن معهن مـن يعصبهن من ولد الأب [22، ص80,83؛ 33 ، جـ 4، ص598].

والإجمـاع حجـة. ولـذا قـال المـاوردي: "وتفـرد عبـد الله بـن مسـعود فجعل البـاقي بعد الثلثين لابـن الابـن دون بنـات الابـن. وهـي إحدى مسـائله آلتي تفرد بها بمخالفة الصحابة" [16 ، جـ 8، ص101].

ودعوى الإجماع على توريث بنات الابن مع ابن الابن في هذه الحالـة غير مسَلمة، لخـلاف ابـن مسـعود وإبـراهيم وعلقمـة وأبـي ثـور وداود. ولـذا فإن القول بالإجماع هنا إنما هو تغليب أو تجّوز.

قال ابن تيميه رحمه الله : "وقد علم أن الخطـاب تنـاول ولـد البنـين دون ولد البنات. وأن قوله تعالى ⓵ ⑤✞☹➔♊⌧✞❄✥•✡❀♦➢♊✍ ⌚ يتنــاول مــن ينســب إلــى الميــت وهــم ولــده وولــد ابنــه [29، جــ 31، ص 354].

ثالثاً : **من حيث النظر**. الذكر من أولاد الابـن يعصـب الإنـاث فـي درجتـه في استحقاق جميع المال بالاتفاق، إذا لم يكن ولد الصـلب. وعلـى ذلـك فمـن يعصب الأنثى في استحقاق جميع المال بالاتفاق، فإنه يعصبها فـي اسـتحقاق

ما بقي. كالأخ مع الأخوات في درجة واحدة والابن مع البنات. أي أن الحكم فيما بقى بعد البنات كالحكم في جميع المال إذا لم يكن صلبيات [13 ، جـ 29، ص142؛ 34 ، ص 519؛ 16 ، جـ 8، ص100؛ 19 ، جـ 4، ص422] ، ومثل ذلك يقال في أولاد الأب سواء بسواء.

رابعاً: **من حيث النظر أيضاً**. إن الذكر من أولاد الابن يعصب الأنثى في درجته في حكم الحرمان فكذلك يعصبها في حكم الاستحقاق. ومثل ذلك الأخ لأب مع الأخت لأب سواء بسواء]13 ج29ص142). وتوضيح ذلك لو كان زوج وأب وأم وبنت وبنت ابن فإن بنت الابن هنا تأخذ السدس تكملة للثلثين وتعول المسألة من 12 إلى 15 لأن للزوج الربع 3 وللام السدس،[2] وللأب السدس،[2] وللبنتين الثلثان،[8] فالمجموع 15.

ولكن لو كان معهم ابن ابن فإنه يعصب بنت الابن ويقتسمان الباقي بعد أصحاب الفروض ولم يبق شي إذ تعول المسألة إلى 13 فهو الأخ المشؤوم، لأنه حرم أخته إذ لولاه لورثت.ومثل ذلك الأخ لأب مع الأخت لأب يعصب أخته في حكم الحرمان كما لو كان زوج وأخت شقيقه وأخت لأب فللزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف وللأخت لأب السدس تكملة للثلثين، وتعول المسالة من 6 إلى 7. فإن كان الأخ لأب فانه يعصب أخته في الباقي بعد أصحاب الفروض ولم يبق شي. فإذا كان يعصبها في حكم الحرمان فإنه يعصبها في حكم الاستحقاق.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

وبعد النظر في أدلة الطرفين يلاحظ ما يلي :

أولاً **:** أن توريث بنات الابن مع ابن الابن أو الأخوات لأب مع الأخ لأب في المسألة المذكورة فيما بقي بعد الثلثين لم يكن بالفرض، والذي حددته الآية بالثلثين، وإنما كان بالتعصيب وهو فيما وراء الثلثين. وهذا لا يعارض ظاهر الآية الكريمة.

ثانيـــــاً: أجمـــــع أهـــــل العلـــــم علـــــى أن لفـــــظ ⓵ ⑤✞☺➔⌧Ⅱ➢◆❁✡•❣❄✞⌧Ⅱ✍ ⓵ فـــــي الآيـــــة: ⓵ ⛽🏠◆✧✡"⌧☼⇧▱✡◆➚ ⑤✍🖙◆✡☺ ➘✡◇◹

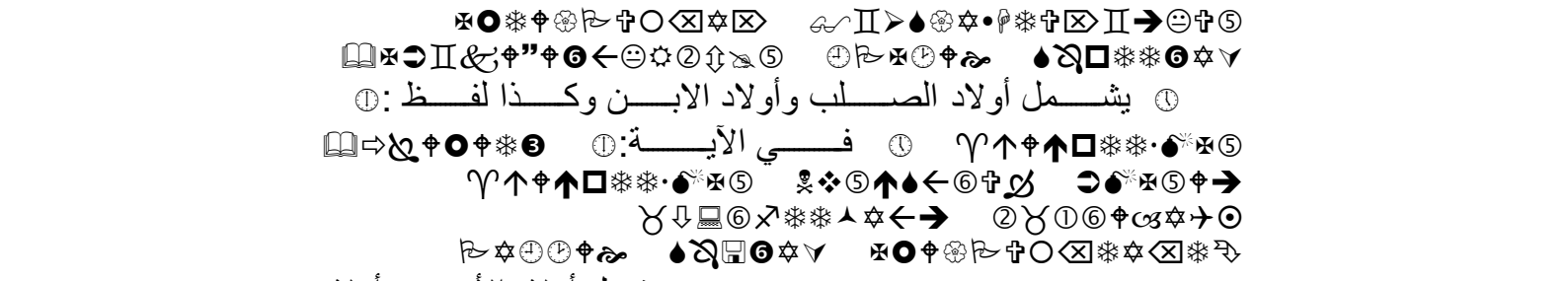

يشـــمل أولاد الصـــلب وأولاد الابـــن وكـــذا لفـــظ :

فـــي الآيـــة:

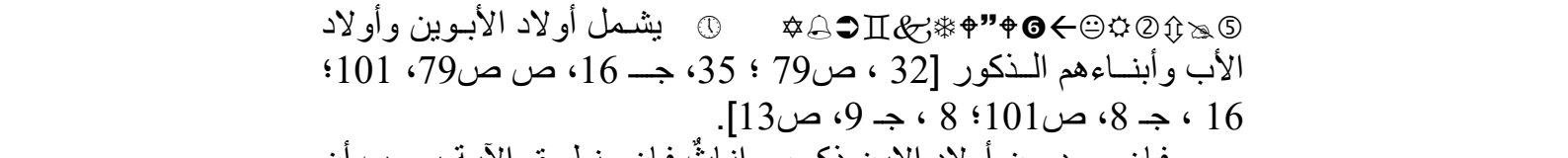

يشمل أولاد الأبـوين وأولاد الأب وأبنـاءهم الـذكور [32 ، ص79 ؛ 35، جـ 16، ص ص79، 101؛ 16 ، جـ 8، ص101؛ 8 ، جـ 9، ص13].

فإن وجد من أولاد الابن ذكور وإناثٌ فإن منطوق الآية يوجب أن يرثوا بالتعصيب، وكذا أولاد الأب.

ثالثاً: أن تحديد الثلثين للبنات أو الأخوات إنما هو بالفرض. ولا مانع أن ترث البنات أو الأخوات أكثر من ذلك، كما في حالات الرد. لو توفي عن بنتين ولا عصبة فلهما الثلثان فرضاً والباقي رداً.

وكما لو توفي عن ابن وعشر بنات، يكون للابن سهمان وللبنات عشرة أسهم، وعشرة من اثني عشر أكثر من الثلثين. ولم يخالف في ذلك أحدا، ويقول زادت البنات عن الثلثين. وكذا يقال في حق الأخوات لأب.

رابعاً: أن قول ابن مسعود رضي الله عنه إن إعطاء بنات الابن بالتعصيب في هذه المسألة لا يجوز لأن البنات أخذن بالفرض، فلا يجمع لهن فرض وتعصيب. أقول: لا مانع أن يتعلق بالآية أكثر من حكم كما قال الجمهور.

وأيضا يجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص كما ذكر الكرخي في أصوله[30 رقم 37). وذلك مثل قوله تعالى: :

[النساء، أية 92]. ثم قال في الذي اسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا

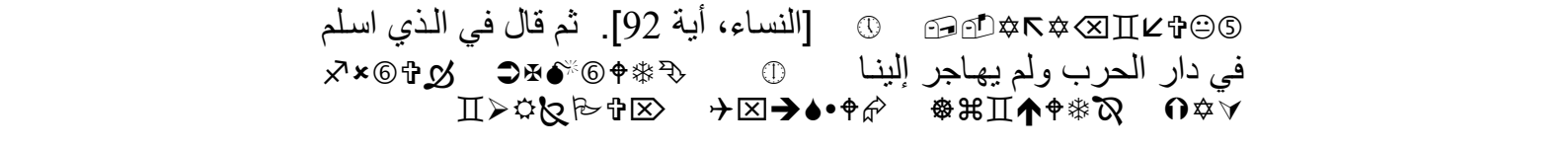

. أي يجوز أن يكون أول آية المواريث على العموم - التعصيب بين الذكور والإناث - من الأولاد، ويكون نصيب الإناث إذا كن وحدهن بالفرض، فلم يتعلق بهن في مسألة واحدة أكثر من حكم.

وعلى هذا يترجح القول بأن الذكر من أولاد الابن يعصب أخته إذا كان هناك بنتان صلبيتان فأكثر . ومثله الذكر من أولاد الأب يعصب اخته اذا كان هناك شقيقتان فأكثر .

المبحث الثالث

بنت واحدة وأولاد ابن بنين وبنات -ومثلها بنت ابن وأبناء ابن بنين وبنات وأخت شقيقة واحدة وأولاد أب - بنين وبنات .

من المسلم لو كان بنات ابن وحدهن مع بنت صلبية واحدة لكان لهن السدس تكملة للثلثين. وكذلك لو كان أخوات لأب وحدهن مع الأخت الشقيقة لكان لهن السدس تكملة الثلثين. وهذا مجمع عليه. لحديث ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت شقيقة. قال: "أقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقى فللأخت" [22 ج 12ص25].

ولكن إذا كان مع بنات الابن ابن ابن أو مع الأخوات لأب أخ لأب فهل يعصبهن ويأخذون ما بقى للذكر مثل حظ الانثيين أم هل يبقى نصيب بنات الابن ومثلهن الأخوات لأب في حدود السدس لئلا يزيد فرض البنات أو الأخوات على الثلثين؟ قال ابن مسعود: يعاملن بالأضر من السدس أو المقاسمة وقال الجمهور: يعصبهن ويقتسمون الباقي. وهي إحدى مسائل الإضرار عند ابن مسعود [13 ، جـ 29، ص156].

وعليه فالكلام في هذا المبحث يكون في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قول ابن مسعود ومن تابعه واستدلالهم.

المطلب الثاني: قول الجمهور من الصحابة فمن بعدهم واستدلالهم.
المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: قول ابن مسعود رضي الله عنه ومن تابعه

قال ابن مسعود رضي الله عنه لبنات الابن الأضر من السدس أو المقاسمة، ويعصبهن أخوهن في حدود السدس فقط، وكذا الأخوات لأب ولا يعصبهن أخوهن مطلقاً، والباقي يأخذه ابن الابن وحده أو الأخ لأب وحده [9، جـ11، ص287؛ 27 ، جـ9، ص271]. بل روى عنه، ابن أبي شيبة أن الباقي بعد النصف -للبنت أو الأخت الشقيقة - يأخذه ابن الابن أو الأخ لأب ولا شي لبنات الابن [9 ، جـ 11، ص254]. ولكن الصواب أن ابن مسعود يعطيهن الأضر كما ذكر [26 ، جـ 1، ص124؛ 25 ، جـ 2، ص759]. وهو قول الظاهرية.

قال في المحلى: "ومن ترك ابنة وبني ابن ذكوراً وإناثاً فللبنت النصف، ثم ينظر فإن وقع لبنات الابن بالمقاسمة السدس فأقل قاسمن، وإن وقع لهن أكثر لم يزدن" [27 ، جـ 9، ص271]. وهو قول علقمة وأبي ثور [16 ، جـ 1، ص106؛ 8 ، جـ 9، ص13؛ 27، جـ9، ص271]. واستدلوا بما يلي:

أولا: قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾

وقوله تعالى في حق الأخوات: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾

ووجه الاستدلال أن فرض البنات لا يزيد على الثلثين، ومثله فرض الأخوات - لأبوين أو لأب - ولو كثرن. وأن الآيات الكريمة لم تجعل لهن أكثر من ذلك. وإعطاؤهن أكثر من ذلك زيادة على النص - [16 ، جـ 8، ص106؛27 ، ج 9، ص269]. أي زيادة على النصيب المفروض نصاً - وذلك لأن بنات الابن يدخلن في عموم لفظ البنات، والأخوات لأب يدخلن في عموم لفظ الأخوات.

قالوا: في ميراثهن أحد أمرين الفرض أو المقاسمة، وفرضهن الثلثان. وأمرهن في هذه المسألة الفرض إذ البنت الصلبيّة أخذت النصف فيبقى المطلوب في حق البنات الفرض وهو الثلثان فيكون لبنات الابن، السدس. ومثل ذلك الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة. أي تمحّض نصيبهن في هذه المسألة بالفرض. كأنهم يقولون إذا بدئ بالفرض يتمم بغض النظر عن وجود العاصب.

أما وقد وجد العاصب فيعطين الأضر من المقاسمة أو السدس لئلا يزيد نصيبهن على ما فرض الله، ولئلا يجمعن في مسألة واحدة بين طريقتين في الميراث [30 ، جـ 9، ص376؛ 16 ، جـ 8، ص102]. وإذا أخذن الأقل فهو متيقن به،واستحقاقهن أكثر من ذلك مظنون فيعمل بالمتيقن.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ﴾ والإجماع على أن هذا في الأخوة لأبوين أو لأب . [32، ص82].

ووجه الدلالة أن هذا فيما يرثه الأبناء والبنات أو الإخوة والأخوات بالتعصيب، لا فيما ترثه البنات أو الأخوات بالفرض المسمى. والنص بأن

لا يرثن بالفرض المسمى أكثر من الثلثين [27، جـ 9، ص270؛ 16 ، جـ 8، ص102].

ثالثاً: **الإجماع**. حصل الإجماع على أن من ترك أختا شقيقة وعشر أخوات لأب وعما أن للأخت الشقيقة النصف وللأخوات لأب السدس والباقي للعم. أي لأقرب رجل ذكر وهذه كتلك.أي قاس أهل الظاهر حال الأخوات لأب مع الأخ لأب بحال الأخوات لأب مع العم [27، جـ 9، ص270].

رابعاً: الحديث: "ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر" [22، جـ12، ص28].

والفرائض هنا النصف للأخت الشقيقة أو الثلثان للشقيقتين أو النصف للشقيقة والسدس للأخوات لأب فقط. فوجب أن يكون الباقي لأولى رجل ذكر [27 ، جـ 9ص، 269- 271؛ 18 ، جـ 13، ص60]. ومثل ذلك يقال في بنات الابن. أي إن منطوق الحديث أن صاحبات الفرض لا يشاركن العصبة، وذلك لأن البنات أو الأخوات هنا صرن صاحبات فرض عندما تكون بنت صلبية أو أخت شقيقة. أي جميع البنات - الصلبيات وبنات الابن - والأخوات الشقيقات أو لأب - صرن صاحبات فرض فيكمل لبنات الابن وللأخوات لأب إلى الثلثين ولا يزدن على ذلك.

خامساً: من حيث النظر. لو انفردت بنات الابن مع البنت الصلبية فإنهن لا يزدن على السدس ومثلهن الأخوات لأب مع الأخت الشقيقة. فكذلك لو اختلطن بأخواتهن - أبناء الابن أو الأخوة لأب - لا يقويهن ذلك، لأن حال الانفراد أقوى من حال الاختلاط. وإذا كن في حال القوة لم يزدن على السدس، فكذلك في حال الاختلاط لا يزدن على السدس بل هو أحرى [30 ، جـ 9، ص376، 13 جـ 29، ص142] كما ذكر في المسألة السابقة.

سادساً: من حيث النظر أيضاً. بالقياس على العمة مع العم، وبنت الأخ مع أبن الأخ [30 ، جـ9، ص376؛ 13، جـ 29، ص142] . وبيان ذلك أن العمة لو انفردت لم ترث فوجود العم وهو أخوها لا يقويها. أي إن الزيادة

على السدس لبنات الابن أو بنات الأب ليست لهن مع عدم المعصب فوجود المعصب لا يقويهن في ذلك.

المطلب الثاني: قول الجمهور من الصحابة فمن بعدهم

قال جمهور الصحابة والفقهاء: إذا كانت بنت صلبية واحدة وأولاد ابن - ذكوراً وإناثاً - فللبنت النصف ولأولاد الابن الباقي تعصيباً للذكر مثل حظ الانثيين. ومثل ذلك أولاد الأب مع الأخت الشقيقة فهي ترث النصف، والباقي لهم تعصيبا [30 ، جـ 9ص376؛ 34 ، ص 569؛ 37 ، جـ 6، ص13؛ 8 ، جـ 9، ص15]. واستدلوا بما يلي:

أولا : الآية الكريمة :

والآية :

ووجه الدلالة أن بنت الابن مع ابن الابن يشملهما عموم اللفظ فأولاد الابن أولاد. ويجوز أن يكون أول الآية على العموم وآخرها على الخصوص [36 ، الأصل رقم 37]. مثل قوله تعالى:

النساء، الآية

فهذا يعم كل مؤمن قتل خطأ.

ثم قال تعالى :

ولم تذكر الدية هنا. فعرفنا أن من قتل

في أرض الحرب من المؤمنين مخصوص من العموم في أوّل الآية من حيث وجوب الدية.

وقصارى القول إن البنت الصلبية صاحبة فرض فأعطيت فرضها بمقتضى قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وبقيت الآية على عمومها في حق الأولاد - ذكوراً وإناثاً - فبنات الابن مع ابن الابن عصبة. وكأن صاحب الفرض إذا أخذ فرضه خرج من البنين كأنه لم يكن بالنسبة لما بقى. فصار الباقي بعد الفرض كجميع المال في حق العصبة، فلما خرجت البنت شاركت بنات الابن ابن الابن. ولا يخرجن من العصوبة [30 ،جـ 9، ص377؛ 38 ، جـ 4، ص460؛16، جـ 8، ص103؛ 8 جـ 9، ص15]. ومثل ذلك يقال في الأخوات لأب مع الأخ لأب.

قال ابن كثير رحمه: "هذا حكم العصبات من البنين وبني البنين والاخوة إذا اجتمع ذكورهم وإناثهم أعطى للذكر مثل حظ الانثيين (]يبين الله لكم أن تضلوا) أي إنما يفرض لكم فرائضه ويحد لكم حدوده ويوضح لكم شرائعه لئلا تضلوا عن الحق بعد البيان" [23 ، جـ 1، ص594].

ثانياً: **الإجماع**. فقد أجمعت الأمة على أن ولد الابن بمنزلة ولد الصلب، والأخ لأب بمنزلة الأخ الشقيق إذا لم يكن ثمة ولد صلب، ولا أخ شقيق [32 ، ص 83و79]. قال الشافعي رحمه الله: وولد الابن بمنزلة ولد الصلب في كلّ ـ بنات ابن وحدهن أو بنات ابن وأبناء ابن -. قال الماوردي: وهذا صحيح وقد انعقد الإجماع عليه، أن ولد الابن يقومون مقام ولد الصلب إذا عدم ولد الصلب في فرض النصف لإحداهن، والثلثين لمن زاد، وفي مقاسمة إخوانهن للذكر مثل حظ الانثيين، وفي حجب الأم والزوج والزوجة [16 ، جـ 8، ص103؛ 35 ، جـ 16ص80]. أي لأنه قول سائر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - سوى ابن مسعود - يقرب أن يكون إجماعا. وهو حجة، لأنهم خير من يفهم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: **إعمال كلّ جزء من الآية الكريمة في مجال** . يقول الفقهاء: عملنا في حق أولاد الابن بأول الآية. وعملنا في حق الصلبية أو الصلبيتين بما بعدها [16 ، جـ 8ص103؛ 35 ،جـ 16، ص80]. وهو معهود في الشرع. والمعنى بنات الصلب ذوات فرض.وبنات الابن عصبات بأخيهن. ومثل ذلك يقال في الأخوات لأب لو كان من يعصبهن مع وجود الأخت الشقيقة.

رابعاً: **من حيث النظر أيضاً**. القياس: يقاس حال صاحب الفرض على حال صاحب الفرض. فنقول لو كان في المسألة أبوان واحد الزوجين وولد ابن - بنين وبنات - أليس يأخذ أصحاب الفروض - الأم والأب والزوج - فروضهم وما بقى فلولد الابن تعصيبا بالإجماع [30 ، جـ 9ص377؛ 16، جـ 8، ص101؛ 8 ، جـ 9ص13]. فكذا في هذه الحالة تأخذ الصلبية فرضها، وما بقى فللعصبة. أي قياس ما اختلف فيه على ما أجمع عليه .

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

وبعد النظر في الأدلة يلاحظ ما يلي:

أولا **:** أن المخالفين يقبلون بأن يرث ولد الابن أو ولد الأب بالتعصيب على أن يكون للإناث منهم ما لا يزيد على السدس، وهذا توريث لهم بالتعصيب. أي إن كونهم يأخذون بالتعصيب أصل لاخلاف فيه، ويقولون عند عدم البنات الصلبيات أو الأخوات الشقيقات فهم - أي ولد الابن أو ولد الأب - عصبات مطلقاً.

ونقول: لماذا يكونون هنا عصبة جزئياً وهناك يكونون عصبات مطلقا، فإما أن يكونوا عصبات أولا عصبات فلماذا نعطيهم بالتعصيب في حدود السدس؟

ثانياً **:** أنهم يستدلون بالآية الكريمة: : ⓵ ⇧🖂☼🖄"✡✧🡅🞄🗊 ⑤🞄➢🞂❁✡•🖗❄✞⌦🞠➔☹✞⑤ ⇖⇘✡⇗ ☺⇨🞄🖃🖏⑤ 🖋🞠➢🞄❁✡•🖗❄✞⌦🞠➔☹✞⑤ والآيـــــــــــــة : ⓵ ➔✡⑤✠💣➲ ☠❖⑤🡅🞄←⑥✞🖉 ⓵🖒 ②♉①⑥✡♋✡✈⊙ ♈🡅✡🡅🞕❄❄·💣✠⑤ ➔←✡➴❄❄➘✡⑥🖳⇩♉ ⓵🖒 ويقولون هذا إذا ورثوا بالتعصيب لا فيما إذا كانت الإناث ترث بالفرض.

فنقول لماذا لا يحمل لفظ الآية على إذا ما ورثوا بالتعصيب - وهو ظاهر ونص بلا تأويل - بعد أن يأخذ أصحاب الفرض فرضهم. بل كيف تبقى بنت الابن صاحبة فرض مع وجود ابن الابن ومثلها الأخت لأب مع وجود الأخ لأب. وأيهما أولى في هذه الحالة أن تلحق بالبنت الصلبية فتأخذ بالفرض أم تلحق بأخيها فيعصبها؟ بل إن حمل الآية على ما ذهبتم إليه تحكم ظاهر. وأيضاً لم لا نعطيها بالفرض من أول الأمر وقد لا يبقى لأبن الابن شي ولا للأخ لأب شي كذلك كما في أب وأم وبنتين وبنت ابن وابن ابن وكذا في زوج وأخت شقيقة وأخت لأب و أخ لأب .

ثالثاً: وأما استدلالهم بالإجماع على أن من ترك أختا شقيقة وعشر أخوات لأب وعما أن للشقيقة النصف وللأخوات لأب السدس وما بقى فللعم، ثم يلحقون بهذه المسألة مسألتنا. أي قياس حال الأخوات لأب مع الأخ لأب بحال الأخوات لأب مع العم.

فنقول: هذا قياس مع الفارق. إذ كيف يقاس الأخ لأب على العم والله تعالى يقول: ❶ ❷♉❶⓺♌☆✈⊙ ♈↑⌖🡅◘❄❄·💣✠⑤ ♉⇩💻⑥🡅❄❄⍋✡🡐🡒 ✠❶⌖❀🢒✞○⌫❄✡⌫❄🢔 ✡🔔➲♊&❄⌖”⌖❻←😑☼②⇳✍⑤ 🢒✡🕘🕑⌖🖋 ♦♋🖫❻✡⍱ ❶🗨بل كيف يكون قياس مع النص؟ وأيضاً فالأخوات لأب في المسألة التي ذكروها أخذن فرضهن المقدر وما بقي فللعصبة وهو العم. وأما هنا فالأخت الشقيقة أخذت فرضها وما بقى فللعصبة وهم الأخوة والأخوات لأب؟ فأي الأمرين أولى بالاعتبار؟

رابعاً: وأما استدلالهم بالحديث "ألحقوا الفرائض بأهلها فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر"، وقولهم وجب أن يكون لبنات الابن أو لبنات الأب السدس فقط، أو وجب أن يكون الباقي لأقرب رجل فنقول: هذا الإيجاب والإلزام غير مسلم. لأن الحديث "ألحقوا الفرائض بأهلها..." أي من لهم فريضة مقدّرة.

وما بقي فلأولى رجل ذكر، " أي إن كان رجل ذكر فقط. وأما إن كانوا ذكوراً وإناثاً فهم العصبة، كأن المقصود من الحديث وما بقى فللعصبة لا للرجل خاصة بدليل أنه لو مات عن أبوين وزوجه وإبن وبنات فما بقي

بعد الأبوين والزوجة يكون للبنين والبنات ولم يقل أحد ما بقي يكون للبنات في حدود فرضهن وهو الثلثان.

خامساً: يقولون: لو انفردت البنات، فبنات الابن لا يرثن مع الصلبيتين شيئاً وعليه فوجود أبناء الابن لا يقويهن، ومثلهن الأخوات لأب مع أختين شقيقتين. فإذا كن في حال الانفراد - وهي الحال الأقوى - لا يرثن، ففي حال الاختلاط - مع ابن الابن، أو لأخ لأب - لا يرثن من باب أولى، بل يكن أضعف.

أقول ليس حال الانفراد أقوى دائما فهن في حال الانفراد يكن من أصحاب الفروض ولم يبق لهن شيء في هذه المسألة وفي حال وجود أخيهن صرن من العصبات.

سادساً: قياسهم بنت الابن وهي صاحبة فرض على العمة وهي ليست صاحبة فرض بقولهم بنت الابن في حدود السدس وما زاد فتصير كالعمة - ليست صاحبة فرض - فكما أن العمة لا تقوى بالعم فكذا بنت الابن لا تقوى بابن الابن، ومثلها الأخت لأب. أقول: هذا قياس مع الفارق. فالعمة ليست صاحبة فرض أصلاً. بل ليست وارثة أصلاً فلا يعقل أن تقوى بالعم. بخلاف بنت الابن فهي وارثة فرضاً إذا كانت دون معصب وبالمعصب تقوى وتقاسم في الباقي بعد أصحاب الفروض.

قال الآمدي رحمه الله في الترجيح بين قياسين. أن يكون الحكم في أصل أحدهما قطعياً وفي الآخر ظنياً فما حكم أصله قطعي أولى، لأن ما يتطرق إليه من الخلل بسبب حكم الأصل منفي، ولا كذلك الآخر [39، جـ 4، ص279]. والملاحظ أن قياس جمهور الصحابة في المسالة على ما أصله قطعي. بخلاف القياس الآخر في مسألة الاختلاط والانفراد. وفي مسألة عدم وجود عاصب لبنت الابن وللأخت لأب. قال السيوطي رحمه الله في *الضوابط* "الأخ يعصب أخته وابن الأخ لا يعصب أخته لأنها من الأرحام" [40 ص 728].

المبحث الرابع: المملوك والكافر والقاتل هل يحجبون غيرهم.

أجمع أهل العلم على أن الكافر والقاتل والمملوك لا يرثون، وصورة المسألة أن يتوفى مسلم وله ولد كافر أو رقيق أو قاتل لأبيه فهؤلاء لا يرثون، ولكن هل يحجبون غيرهم ممن بعدهم في الدرجة؟ أو هل يحجبون الزوج والأم حجب نقصان؟ قال ابن مسعود رضي الله عنه يحجبون الزوجين والأم حجب نقصان ولا يحجبون من بعدهم حجب حرمان. وقال الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم من العلماء رحمهم الله لا يحجبون أحداً حجب حرمان ولا حجب نقصان.

والكلام في هذا البحث يكون في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قول ابن مسعود رضي الله عنه و من تابعهم وأدلتهم.

المطلب الثاني: قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم ومن تابعهم وأدلتهم.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول: قول ابن مسعود ومن تابعه وأدلتهم

قال ابن مسعود رضي الله عنه: المحرومون يحجبون غيرهم ولا يرثون والمقصود يحجبون المرأة والزوج والأم حجب نقصان، ولا يحجبون غيرهم ونقل عن معاوية رضي الله عنه أن المسلم يرث الكافر ولا عكس]24 ج 10ص9،279 ج11ص272).

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يرى إذا مات وترك ابنا أو أبا رقيقاً فإنه يشترى من ماله ثم يعتق ثم يوَرث، وبه قال الحسن وإبراهيم [24 ، جـ10، ص279، 9 ، جـ 11، ص272].

وبقول ابن مسعود قال أبو ثور وداود الظاهري. وتابع الحسن ابن مسعود في القاتل خاصة دون غيره [9، جـ 11، ص272؛ 8 ، جـ 9، ص175]. وكذلك قال الحسن بن صالح ومحمد بن جرير الطبري [8 ، ج 9، ص175].

وتحرير المسألة كما ذكر الماوردي رحمه الله : أن الممنوعين من الإرث يحجبون ذوي الفروض إلى أقل الفرضين،الزوج من النصف إلى الربع، والزوجه من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس، ولا

يسقطون العصبة. فالابن الكافر أو المملوك أو القاتل لا يسقط ابن الابن وهكذا. - على قول ابن مسعود - [15، جـ1، ص170].

واستدلوا بما يلي:

أولا : الحجب غير معتبر بالميراث. أي كون الإنسان حاجبا لغيره لا يتوقف على كونه وارثاً. وأصل ذلك الإخوة مع الأبوين، فإن الجمع من الأخوة ينقصون الأم من الثلث إلى السدس - حجب نقصان أو حجب نقل - وهم لا يرثون مع وجود الأب [16، جـ 8، ص90]. وهذا ثابت بالنص القرآني الكريم : ﴿ ➲✠❍⑥⌖❄➬ ♊◪⚐✞⌧ ▦⌖⌫☼⓿
⌧✞⚐◥♦✋ ➔⌖⌧✞•♌ ➔⌖➔⌖⊙✠❼❄⌖◥♦✋✉
⑤✞⊜⑩❄⌖⬆⌖⑤⬇♦ ➬❄⌖④♑☼⊜⮟✈☼◥☼
⑤⌧⓬❻☼⚐⌫❄♦❺⇧🕮 ➬❄⌖⑥❍✠➲ ⌀✞⑥➲⌖
⌧✞◥♦✋✉ ⑤✠❍·❄❄◻⬆⌖⬆♌ ➬❄⌖④☼♑⊜⮟✈☼◥☼
⑤⓬⌧⅄⇧☺•♦▪⇧🕮 ﴾ [13 جـ29، ص148؛ 18، جـ 13، ص45؛ 16 جـ 8 ، ص90؛ 8 جـ 9ص176].

ومعلوم أن الإخوة لا يرثون، بل الباقي يكون للأب إذ أن الأخوة لا يرثون إلا في حال الكلالة - لا والد ولا ولد - وهم في هذه المسألة وإن لم يرثوا لكنهم حجبوا الأم من الثلث إلى السدس وهذا إجماع. وإن ورد عن ابن عباس خلافه. ومثل ذلك الإخوة لأب - عند من يورث الأخوة مع الجد - يعادَون الجد مع الإخوة الأشقاء وينقصون نصيبه ثم لا يرثون. أي إن كون المحرومين غير وارثين، لا يمنع أن يحجبوا غيرهم حجب نقصان.

ثانيـاً : قولـه تعـالى: ﴿ ➔⌖①②♑✞⊜⑩❄⌖⬆⌖▦❄♊◥☼
⌧☼⌀☼⌀✠✈ ➔⌖☝✍☙☼❄•⌧ ⮟✈☼❄❶♊⬈♦⅄⌖⑥
⑤⓬⌧⅄⇧☺•♦▪⇧ ⮟☼✈⅄⌖✈⑥ ❸❄⌖❍⌖⌀⇨ ⑤✠❍➲ ﴾ ، وقولـه تعـالى ﴿ ⌀✞⑥➲⌖ ⌧✞◥♦✋ ➔⌖⌧✞•♍🕮 ﴾
➬❄⌖⑥❍✠➲ ❀⌖⑥➲⌖ ⌧✞⬈♦☊⌖✈ ➔⌖⌧✞•♌
⬈❄⌖⌫✞✿♦➢♦ ⑤⓬⌧❍♦✈⑩❄♦⬂♦ ⮟✈☼✈⅄❄❄❄⬈✞⑥
﴾ ❸❄⌖❍⌖❀♊☊⌖🕮⌖ ﴾ ، وقولـه تعـالى : ﴿ ➔⌖⌧✞•🕮♍
➬❄⌖⑥❍✠➲ ❀⌖⑥➲⌖ ⌧✞✿♦➢♊ ➔⌖⌧✞•♌
➬❄⌖⌫✞⬈♦☊⌖✈ ⑤⓬⌧❻☼⚐⅄♦☊♦ ⮟✈☼✈⅄⌖✈⑥
❸❄⌖❍⌖❀❄◻❷♦➢♊🕮 ﴾☝✍ ووجه الدلالة أن الآيات الكريمة لم تفرق بين كون الولد وارثاً أوغير وارث. أي إن عموم اللفظ يدل على أن

وجود الولد - مطلقا - مؤثر على الأم والزوج والزوجه، فالحجب بالولد وبالأخوة ثابت بالنص.

وأما الرق والقتل والكفر فهي موانع من الإرث، ولم يتعرض النص الكريم إلى كون الولد أو الأخ وارثاً. والتقييد بكونه وارثاً زيادة على النص.

وهذا بخلاف حجب الحرمان، لأن حجب الحرمان باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد، وهذا التقديم لا يكون إلا إذا كان الأقرب مستحقاً. أما حجب النقصان فيكون باعتبار أن سبب الحجب - وجود الولد أو الإخوة - يوجب أقل النصيبين وهو معتبر شرعاً - معهود بالإخوة مع الأبوين - وعلى ذلك فلا فرق بين كون الولد والأخ وارثا أو غير وارث [40 ، جـ2، ص60؛12 ، جـ 6، ص453؛ 35 ، جـ16، ص88؛ 42، ص 150؛ 13 ، جـ19، ص148].

المطلب الثاني: قول الجمهور من الصحابة رضي الله عنهم، ومن تابعهم وأدلتهم.

قال عمر وعلي وزيد بن ثابت: من لا يرث لا يحجب، والمملوك والقاتل والكافر لا يرثون ولا يحجبون [13، جـ 19، ص148]. وهو قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم [24 ، جـ 10، ص ص280- 281].

وبه قال قتاده: إذْ روى عنه قوله: لا يحجب القاتل ولا يرث. والعبد واليهودي والنصراني بتلك المنزلة] 24 ج 10ص281، 43 ج 2ص349).

وهو قول جمهور الفقهاء [41 ، جـ 2، ص60؛ 12 ، جـ 6؛ ص453؛ 35، جـ 16، ص88؛ 42 ، ص 150؛ 13، جـ19، ص148].

قال مالك رحمه الله : الأمر المجتمع عليه ببلدنا، أنه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء ولارحم، ولا يحجب أحداً عن ميراثه. قال مالك وكذلك كل من لا يرث، إذا لم يكن دونه وارث فإنه لا يحجب أحداً من ميراثه [41، جـ 2، ص60]. قال في كتاب *رحمة الأمة*. "والكافر والمرتد والقاتل عمداً ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يرثون بالاتفاق، وعن ابن مسعود يحجبون ولا يرثون" [42 ، ص 150].

واستدلوا بما يلي:

أولا : قولـــه تعـــالى: ﴿ [illegible] ﴾ (النســـاء، آيـــة 11).

ووجه الدلالة أن الولد الذي له نصيب وارث. والبنات ذوات الفروض وارثـــات. أي ولـــد مـــن آهـــل الميـــراث، لأن قولـــه تعـــالى: ﴿ [illegible] ﴾ يعني الوارثين بدليل أنه نص على نصيبهم، فلم يدخل فيهم المحرومون. وكذلك الآيات التي تعطي أو تمنع أو تنقص فإنما هي بعمومها حسب السباق والسياق تفيد أن يكون الولد أو الأخ وارثاً. ولو أن للمتوفى ابنا مرتدا وبنتا كان للبنت النصف. وكذا ميراث الأبوين فاقتضى أن يكون الإسلام شرطاً في العطف كما كان شرطاً في المعطوف عليه [16، جـ8 ، ص90].

ثانياً : من القواعد أن الذي يسقط لعله فيه هو ـ رقيق قاتل كافر ـ لا يحجب ولا يحجب. أما من سقط إرثه لأن غيره حجبه فقد يحجب كما في الأخوة لأبوين، [18 ، جـ 13، ص45]. وكل من سقط إرثه بعارض سقط

حجبه بذلك العارض. وكل من ضعف بوصفه عن حجب الإسقاط، ضعف بوصفه عن حجب النقصان. [16، جـ 8، ص90].

ثالثاً: **من حيث النظر والاعتبار.** أن من ليس وارثاً جعل في استحقاق الميراث كالميت، فكذلك يجعل في حق الحجب كالميت. والممنوع في الميراث للرق أو القتل أو الكفر لا يخرج من أن يكون ولداً أو أخاً [13، جـ29، ص148]. إذ أن غير الوارث وجوده كعدمه في التأثير.

رابعاً: **من حيث النظر والاعتبار أيضاً.** أن المحروم يعتبر كالأجنبي [43 ، جـ 2، ص349 ؛ 35 ، جـ 16، ص90]. فكما أنه لا أثر للأجنبي في الحجب بالاتفاق فكذلك المحروم، فإنه أجنبي في مسألة الميراث، لأنه لا شأن له في الميراث، فكذلك لا شأن له في الحجب.

خامساً: **من حيث النظر والاعتبار أيضاً.** أجمع أهل العلم بمن فيهم القائلون بأن المحروم يحجب حجب نقصان، على أن المحرومين لا يحجبون حجب حرمان، فالولد القاتل يعتبر معدو ما في حق ولد الولد، والأخ الشقيق القاتل يعتبر معدوما في حق من بعده من أخ لأب أو ابن أخ شقيق وهكذا.

قال في *المبسوط* ، ففي حجب الحرمان يقدم الحاجب على المحجوب في الكل، وفي حجب النقصان يقدم الحاجب على المحجوب في البعض. فإذا شرط هناك صفة الوراثة فكذلك يشترط هنا في حجب النقصان [13 ، جـ 29، ص148].

سادساً: **من حيث النظر أيضاً.** أن مما علم بالضرورة أن كل وارث يحجب حجب نقصان إذا ورث، فإن الابن إذا ورث مع أخيه حجبه عن الكل إلى النصف وهكذا كل وراث مع من يشاركه. والابن القاتل أو الرقيق أو الكافر لا يرث مع الابن المسلم ويبقى الميراث كله للمسلم، وللحر ولغير القاتل [16 ، جـ 8، ص90]. أي إن هؤلاء عجزوا عن حجب من يساويهم في النسب – ابن وابن أو أخ وشقيق وأخ شقيق أو أخ لأب وأخ لأب أو أخ لأم واخوة لأم. فإذا عجزوا عن حجب من يساويهم في النسب فهم أعجز عن حجب من يخالفهم في النسب.

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح

وبعد النظر في الأدلة يلاحظ ما يلي:

أولاً: أن قول ابن مسعود ومن تابعه بأن الحجب غير معتبر بالميراث غير مسلّم بل هو معتبر بالميراث، لأن المحروم يعتبر كالمعدوم في كثير من الأحكام فهو ميت حكماً، أرأيت أن مال المرتد ينتقل إلى ورثته أو إلى بيت المال وإن كان ما يزال حياً، وتبين زوجته ولاحق له في بيت المال ولا ولاية له على مسلم ولا شهادة له. ومثله الرقيق، ومثله القاتل في كثير من الأحكام.

وقولهم باعتبار المحرومين بالأخوة مع الأبوين، قياس مع الفارق بل إن قياس المحرومين على غير الوارثين أولى من قياسهم على الوارثين. فاعتبارهم بابن الأخت وهو غير وارث ولا يؤثر على غيره في الإرث أولى من اعتبارهم بالإخوة مع الأبوين. إذ أن الإخوة وارثون لكن حجبهم الأب

ثانياً: وأما استدلالهم بالآية الكريمة : : ⓵ ⇧⍓☼♑"✡✧🡅♦▥ ✍♊➢♦❀✡•🕭❄✞⊠♊➔☹✞⑤ ⇖⇘✡🡐 ☺⇨♦🖃✍⑤ ◴🏳✠🕑✞🝰 ♦♋❑❄❄❻✡➢ ✠❿❄✞❀🏳✞○⊠✡⊠ ✈✞🕦☼♌ ➲✠💣⑥✞❄🡐 🕮✠➲♊&✞"✞❻←☹☼②⇳✍⑤ ♉⇩💻⑥❄➚❄❄❄➢✡← ⇨🦋🡅✞❄🡐 ✈✞🕦♦↗✞⊠✞❄🡐 ✠➲♊&✞❷✞❄🕨🖫❼✍⑤ ❼♦❄❻♦✡⊠☼❼ ⑥✞➢ ⑥✞❄❻♦✡⊠✞❸ ❿✞➢ ✍⇨♌✞❿✞➔ ➲💣✠⑤✞➔ ⑥✞↗✞⊠✞❄🡐 ♈🡅✞•✡🝰🖃✞➔ ❑❶✞❄←⑥✞♌ ⑥✞↗✞⊠✞❄🡐 ⑤✍⇧🕮❑✧✞🏳✡🕨⊠✍ ✡➢♊❄▥✞🡅✞❄⑩☹✞♍②①✞➔ 🕮⇧🖉❑✧✞🏳✡🕨⊠✍ ⑥✞➢♦↗♊🕨❄✡✈➢ ☒•❄✡🝰🖃✞➔ ✈✠♋☼♌✡⊠ ⑤✍⇧➢✞❿✞❄❸ ⑥✈✞➢✈✡➢ ⇧▪♦•☺⇧➢☒✍⑤ ➲💣✠⑤ ⇨♌✞❿✞❄❸ ⑥✈✞➢✈✡➢ ⇧▪♦•☺⇧➢☒✍⑤ ➲✠💣⑥✞❄🡐 🕮♍•✞☒✞➔ ✋♦➢✞☒ ✞➲⑥✞♌ ♊⍓🏳✞☒ ▥☼♌✞🡅 ✋♦➢🏳✞☒ ♌•✞☒✞➔ ♦↓⑤✞🡅✞❄⑩☹✞⑤ 🖃✋♦➢✞❄❼✠⊙✞➔✞➔ ⇧🕮❺♦❄⊠🏳☼❻☒✍⑤ ✡➢✡✈➢☹♑④✞❄🡐 ♌🡅✞🡅❑❄❄·💣✠⑤ 🖃✋♦➢✞☒ ✞➲⑥✞♌ ➲✠💣⑥✞❄🡐 ⇧▪♦•☺⇧➢☒✍⑤ ✡➢✡✈➢☹♑④✞❄🡐 (النســـاء، آيـــة 11).

وقولهم إن عموم اللفظ – لفظ الولد أو الأخ مؤثر، غير مسلم أيضاً لأن المقصود ولد وارث أو اخوة وارثون. بدليل أن الولد المحروم لا يؤثر على الأب بالإجماع وبدليل أن المخالف في الدين ليس من الأهل بنص القـــــــرآن الكـــــــــريم: ﴿ ﴾ (هود، آية 46).

ثالثاً: أن المحروم إذا عجز عن حجب الحرمان فهو عاجز كذلك عن حجب النقصان. ولم يعهد في الشرع أن يكون الشخص مؤثراً وغير مؤثر، فإن قام به وصف التأثير، قام في حق جميع الورثة، وإن عدم وصف التأثير عدم في حق جميع الورثة، إذ أن المسائل ثمة تضطرب ولا تنضبط. وعلى ذلك فالممنوع من الميراث إن كان حاجباً حجب حجب الحرمان، وأن لم يكن حاجباً لم يحجب حجب النقصان.

رابعاً: هناك فرق كبير بين انتفاء الإرث لمانع وبين انتفاء المقتضى للإرث. فالممنوع لقتل أو رق أو كفر انتفى مقتضى إرثه أصلاً، وأما الاخوة مع الأبوين فلم يرثوا لوجود الأب الذي أسقطهم، ولهذا فهم يحجبون الأم حجب نقصان وابن الابن يحجب من بعده وأن كان محجوباً بالابن وهكذا. أي إن هؤلاء الذين حجبوا غيرهم من أهل الميراث، في حين أن الممنوعين ليسوا من أهل الميراث.و على هذا فإني ارجح القول بأن المحرومين لا يحجبون أحدا . والله تعالى أعلم وأحكم.

المراجع

[1] ابن ماجه ، الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت 275 هـ). *سنن ابن ماجه* ؛ القاهرة: دار إحياء الكتب العلمية 1373هـ .

[2] الترمذي، الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن سورة (ت 279 هـ). مع شرحه عارضة الأحوذي لإبن العربي (ت 543). بيروت: دار إحياء التراث العربي بيروت، 1415 هـ .

[3] أبو داود، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ). سنن أبي داود، *وبهامشه مختارات من كتاب معالم السنن للخطابي*. تحقيق صدقي محمد جميل . بيروت: دار الفكر 1414هـ.

[4] ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبدالله (ت 543 هـ). *أحكام القرآن*. مراجعة محمد عبدالقادر عطا . بيروت: دار الفكر 1407هـ.

[5] الشاطبي : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي (ت 790 هـ) *الموافقات في أصول الشريعة* . بيروت: دار المعرفة ، د.ت.

[6] الحاكم، الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالله (ت 405 هـ). *المستدرك على الصحيحين* . بيروت: دار الفكر 1398 هـ.

[7] القرطبي ، أبوعبدالله محمد بن أحمد (ت 671 هـ). *الجامع لأحكام القرآن* . بيروت: دار الكتب العلمية 1413هـ.

[8] ابن قدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت 620 هـ) *المغني* . القاهرة: هجر ، 1413 هـ.

[9] ابن أبي شيبة ،الحافظ أبو بكر عبدالله بن أبي شيبة (ت 232هـ). مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف) بمباى : الدار السلفية، 1402هـ.

[10] الغزالي ، الإمام أبو حامد محمد بن محمد (ت 505 هـ). *المستصفى من علم الأصول وبهامشه فواتح الرحموت لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري* . بولاق: الأميرية ،1324 هـ .

[11] العسقلاني ، الحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت 852 هـ). *فتح الباري شرح صحيح البخاري* . القاهرة: دار البيان 1409 هـ.

[12] نظام، الشيخ نظام ومعه مجموعة من علماء الهند . *الفتاوى الهندية* . بولاق: المطبعة الكبرى بولاق، 1310هـ.

[13] السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت 482 هـ). *المبسوط* . القاهرة: دار السعادة ، 1331هـ.

[14] ابن رشد ، العلامة محمد بن أحمد (ت 595هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* . بيروت: دار المعرفة 1418هـ .

[15] الخبري، العلامة أبو حكيم عبدالله بن إبراهيم (ت 476هـ) . *تلخيص الفرائض* . تحقيق ناصر الفريدي . المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم 1416هـ .

[16] الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450 هـ). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق الشيخ علي محمد عوض والشيخ عادل عبدالموجود . بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ.

[17] ابن منظور ، العلامة أبو الفضل جمال الدين الإفريقي المصري (ت 711هـ). لسان العرب . بيروت: دار صادر ، 1414 هـ .

[18] القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 682 هـ) *الذخيرة* . تحقيق محمد حجي. بيروت: *دار الغرب الإسلامي* ، بيروت، 1404هـ.

[19] البهوتي، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس (من علماء القرن الحادي عشر الهجري)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار عالم الكتب، د. ت.
[20] ابن عابدين ، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت 1252 هـ). حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) بيروت: دار الفكر ، 1412 هـ .
[21] الشوكاني ، الإمام محمد بن علي (ت 1255 هـ). *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار* . بيروت: دار الكتب العلمية، 1357هـ.
[22] البخاري ، شيخ الإسلام محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ). *صحيح البخاري* مطبوع مع شرحه *فتح الباري* لابن حجر . القاهرة: دار البيان :1409 هـ.
[23] ابن كثير ، الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل الدمشقي (ت 774هـ). *تفسير القرآن العظيم*. القاهرة: دار التراث العربي، د.ت.
[24] الصنعاني ، الحافظ أبوبكر عبدالرزاق بن همام (ت 219هـ). *مصنف عبدالرزاق (المصنف)* بيروت: المكتب الإسلامي 1403 هـ .
[25] داماد أفندي ، المحقق عبدالله بن الشيخ محمد بن سبيمان. *مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر* . استنبول: دار الطباعة العامرة 1317 هـ .
[26] الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت 370 هـ) *أحكام القرآن* . مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1413هـ.
[27] ابن حزم ، أبو محمد علي بن احمد (ت 456 هـ) *المحلى* . بيروت: دار الآفاق الجديدة .
[28] النيسابوري ، الإمام الحافظ أبو الحسن مسلم بن الحجاج (ت 263 هـ). *صحيح مسلم (الجامع الصحيح)* . استنبول: دار الطباعة العامرة ، 1334 هـ.
[29] ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم (ت 728 هـ)، *مجموع فتاوى ابن تيمية* . القاهرة: إدارة المساحة العسكرية ، 1404هـ.
[30] ابن نجم ، زين الدين الحنفي (ت 970 هـ) . *البحر الرائق شرح كنز الدقائق وتكملته لمحمد الطوري*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418 هـ .
[31] المدخلي ، يزيد بن محمد بن هادي، *الأفنان الندية شرح منظومة السبل السوية لفقه السنن المروية* . الإسكندرية: دار علماء السلف، 1413 هـ .
[32] ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري (ت 318 هـ)، *الإجماع* . الرياض: دار طيبة 1402هـ.
[33] الأحسائي : عبدالعزيز حمد آل مبارك الأحسائي. *تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك*. بيروت: دار الغرب الإسلامي ، 1415هـ .
[34] القرطبي، شيخ الإسلام أبوعمر يوسف بن محمد بن عبدالبر (ت 463هـ)، *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي* . بيروت: دار الكتب ، 1413هـ.
[35] النووي، الإمام أبوزكريا يحيى بن شرف (ت 676 هـ). المجموع شرح المهذب مع تكملته للشيخ محمد بخيت المطيعي . القاهرة: المطبعة المنيرية ، 1344 هـ.
[36] الكرخي ، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين (ت 340 هـ) *رسالة الإمام أبي الحسن في الأصول مع شواهدها* . القاهرة: مطبعة الإمام ، 1392هـ.

[37] النووي ، الإمام أبوزكريا يحيى بن شرف (ت 676 هـ). *روضة الطالبين* . بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.
[38] الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عمر (ت 1230 هـ) . *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير* . بيروت: دار إحياء الكتاب العربي، د.ت.
[39] الآمدي ، علي بن محمد ، *الإحكام في أصول الأحكام* . بيروت: دار الكتاب العربي ، 1406 هـ.
[40] السيوطي، الإمام جلال الدين عبدالرحمن أبوبكر (ت 911هـ)، *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية* . بيروت: دار الكتاب العربي ، 1417 هـ .
[41] ابن أنس : الإمام مالك بن انس الأصبحي (ت 179 هـ) *الموطأ* . مطبوع مع شرحه تنوير الحوالك للسيوطي، بيروت: دار الفكر ، 1416هـ.
[42] العثماني، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي (من علماء القرن الثامن الهجري)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. بيروت: دار الفكر ، 1416 هـ.
[43] الحلبي ، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (ت 956 هـ). *ملتقى الأبحر* . تحقيق ودراسة وهبي سليمان الألباني . بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409 هـ .

Ibn Massoud's Opinions on Inheritance

Ali Mohammed Al-Omari
Associate Professor, Department of Islamic Studies
College of Education, King Saud University
Riyadh, Saudi Arabia

Abstract. Ibn Massaod, may Allah be pleased with him, had opinions that were at variance with the opinions of other companions of the Prophet, peace and blessing of Allah be on him. These matters were in the *ijthihad* field, interpretative opinions. Of these issues, six in the field of inheritance, become famous because of the uniquencess of his opinion. His opinions in these six matters were adopted by some of these scholars who cam after him and by some of Al-Zahria, those who take things at face value.

This paper presents the most significant evidence that Ibn Massoud used and the evidence of other scholars and the way both sides presented their evidence. The writers found that the evidence presented by the other scholars had more weight on their side than on the side of Ibn Massoud on all six issue.

The researcher finds that judges may take the opinion of Ibn Massoud at a cretain time or country in the area of dividing inhertance. This is so because Ibn Massoud's opinions are acceptable and those who disagree with him are not necessary more accurate.

The researcher collected all the evidence and the proofs offered and showed their bearings on the issues. He also discussed all the evidence and gave his opinion as to which has more weight.